



15 جوان 2016

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية
إلى

1778

الرب
Sir

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71.790.550

الهاتف
Tél

71.784.700 / 71.790.504

الجوان : 15

نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

Adresse : 15 rue Abderhmane Eljiziri 1002 Timis

بشوش

الموضوع : حول الخصم من المورد

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم أبرمت اتفاقية
تصرف مع شركة » « تسدي بمقتضاها هذه الأخيرة لفائدة شركتكم
خدمات تتعلق بـ:

- التصرف المحاسبي (تسجيل العمليات بالمحاسبية، توثيق وحفظ الوثائق، إعداد الوثائق المحاسبية، إعداد التصاريح الجبائية، إعداد ونشر القوائم المالية، تقييم الأصول الصافية حسب المعايير المحاسبية الجاري بها العمل، العلاقة مع مراقب الحسابات، ...)،
- احترام معايير التصرف الحذر وملاءمة توجهات التوظيفات للقوانين الجاري بها العمل ونشرة الإصدار للعموم،
- القيام بعمليات التوظيف في السوق المالية مع الحرص على تحسين مردودية شركتكم،
- احترام أخلاقيات المهنة الخاصة بمؤسسات التوظيف الجماعي،
- العلاقة مع هيئة السوق المالية،
- إعداد ونشر مذكرات الإعلام والتقارير السنوية،
- إنجاز عمليات أخرى إدارية ومحاسبية كإعداد تقارير المجالس والجلسات العامة.

هذا، وقد بينتم أن شركة » « تتقاضى مقابل إنجاز الخدمات المذكورة مكافآت تحتسب على أساس نسبة 0.354% من مبلغ الأصول الصافية. وطلبتم على هذا الأساس معرفة نسبة الخصم من المورد التي يتعين على شركتكم تطبيقها على المكافآت المذكورة والتي يتم دفعها كل ثلاثة أشهر.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطبق الخصم من المورد بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة التي تصنف ضمن العمولات على معنى الفصل 601 من المجلة التجارية الذي يقتضي تصرف الوكيل باسمه الخاص لفائدة الموكل وبأمر منه.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، تعتبر المكافآت المدفوعة مقابل الخدمات المسداة لفائدة شركتكم التي تتعلق بعمليات الوساطة والتي تستجيب لمقتضيات الفصل 601 أعلاه على غرار عمليات التوظيف في السوق المالية، عمولات وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 15%.

وفي خلاف ذلك تبقى المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى شركة «...» مقابل بقية الخدمات التي تسديها لفائدتكم في إطار الاتفاقية موضوع مکتوبكم للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم فواترة مبالغ الخدمات موضوع مکتوبكم كل على حدة فإن الخصم من المورد يكون مستوجبا على المبلغ الجملي المفوتر بنسبة 15%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن: السيدة الممثلة وتنفويض وشركة
مستشاري المحاسبة
إلهي شادي دةق